



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الجهاد)

خلاصة الدرس الرابع والثلاثون

سائر شرائط الحرب

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

### أحكام الأمان

أما العاقد فلا بد أن يكون: بالغاً، عاقلاً، مختاراً ويستوي في ذلك: الحر، والمملوك، والذكر، والانثى. ولو أذم المراهق أو المجنون لم ينعقد، لكن يعاد إلى مأمنه.

يجوز أن يذم الواحد من المسلمين، لآحاد من أهل الحرب، فلا يذم عاماً ولا لاهل إقليم. وهل يذم لقرية أو حصن؟ قيل: نعم، كما أجاز علي (عليه الصلاة والسلام) ذمام الواحد لحصن من الحصون.

**أما العبارة:** فهو أن يقول: أمنتك، أو أجرتك، أو أنت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ، دال على هذا المعنى صريحاً. وكذا كل كناية، علم بها ذلك، من قصد العاقد.

ImamSadiq.tv

**أما وقته فقبل الأسر:** ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور، فاستذم الخصم، جاز مع نظر المصلحة. ولو استذموا بعد حصولهم في الأسر، فأذم، لم يصح.

لو أسلم الحربي، وفي ذمته مهر، لم يكن لزوجته مطالبته، ولا لوارثها. ولو ماتت ثم أسلم، أو أسلمت قبله ثم ماتت، طالبه وارثها المسلم دون الحربي.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)